



الرباط، في: 09 ابريل 2007

م.م.ع.ج.ح/د.ت/م.د.ق/ رقم 57

## مذكرة

إلى

السيدات و السادة

الخازن الرئيسي و المؤدي الرئيسي للأجر

و المراقبين المركزيين لنفقات الدولة و الخزنة الجهويين و المراقبين الجهويين  
و خزنة العمالات والخزنة الإقليميين والمراقبين الإقليميين.

**الموضوع:** تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

و بعد، يشرفني أن أنهى إلى علماكم أن السيد الوزير الأول قد أصدر المنشور رقم 6/2007 بتاريخ 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

ويهدف هذا المنشور إلى تطوير وضبط آليات التدبير الإداري للموظفين واعتماد عدة إجراءات تمكن من تبسيط المساطر والمسالك الإدارية والتحكم في الأجال المحددة لإعداد ملفاتهم. وتهם هذه الإجراءات مجالات التوظيف والترقية في الرتبة والدرجة وتدبير الوضعيات والأجور والتعويضات.

وتجدون طيه نسخة من منشور السيد الوزير الأول قصد الإخبار والتنفيذ. هـ

الخازن العام للمملكة

سعید إبراهيمي

المملكة المغربية

الوزير الأول

لسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 2 ربيع الأول 1428

الموافق لـ : 22 مارس 2007

نشر رقم : 6 / 2007

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

27 MARS 2007

والمندوبين السامين

الموضوع : تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد، فمن أجل تطوير وضبط آليات التدبير الإداري للموظفين <sup>أتم</sup> اعتماد عدة إجراءات تهدف إلى تبسيط المساطر والمسالك الإدارية والتحكم في الأجال المحددة لإعداد وتدبير ملفاتهم.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن نظام التدبير المندمج لموظفي الدولة الذي يعتمد أساساً على التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال، يعتبر من الآليات الناجعة التي مكنت الإدارة من إدخال أساليب متقدمة لتدبير ملفات الموظفين، وذلك عن طريق التبادل الإلكتروني للمعطيات واعتماد القرارات الجماعية في تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين بدلاً من القرارات الفردية.

ورغم المجهودات المبذولة في هذا المجال، إلا أن الممارسة أثبتت أن بعض المساطر ما زالت تعترضها تعقيبات ولا تنسجم مع التطور التدبيري والتقني الذي عرفته الإدارة خلال السنين الأخيرة.

ولتجاوز هذه الوضعية، فقد تقرر ابتداء من تاريخه العمل بالإجراءات

التالية :

## أولاً - التوظيف :

إن مصالح تدبير الموارد البشرية مدعوة بمناسبة أي توظيف، وقبل التحاق المرشحين بمقرات عملهم، إلى التأكيد من استيفاء المعينين بالأمر لجميع الشروط العامة والخاصة بالتعيين في الدرجة المقصودة، وإلى العمل على تسوية وضعياتهم الإدارية في غضون شهرين ابتداء من تاريخ التحاقهم بالعمل.

ولتحقيق هذا الهدف، فإنه يتعين عرض ملفات التوظيف على مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات في أجل أقصاه ثلاثة شهور يوماً ابتداء من تاريخ التحاق الموظفين المعينين بالعمل.

وقد لوحظ في هذا الباب أن أغلب الحالات تتاخر تسويتها بسبب عدم إدراج الشهادة المحصل عليها ضمن الشهادات المطلوبة للتوظيف وفقاً للمسطرة الجاري بها العمل، أو تأخر عرض ملفات الفحص الطبي على اللجن الطبية.

### **أ- التوفير على الشهادة المطلوبة :**

إن الإدارات العمومية، وقبل مباشرة مسطرة التوظيف، مدعوة إلى التأكيد مسبقاً بأن الشهادة التي يتتوفر عليها المرشح مدرجة ضمن الشهادات المطلوبة لولوج الإطار أو الدرجة المقصودة، وذلك طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 ( 4 ماي 2004 ) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات الإدارات العمومية.

### **ب- الفحص الطبي :**

يلاحظ أن بعض الإدارات تتاخر في عرض ملفات الفحص الطبي للمرشحين المقبولين لولوج الوظائف العمومية على اللجن الطبية، مما يسبب تأخراً في تسوية وضعياتهم الإدارية أو العدول عن توظيفهم في حالة ثبوت عدم استيفائهم شرط القدرة البدنية.

لذا فإنه يتعين، قبل التحاق أي مرشح بوظيفته، عرض ملفه الطبي على اللجنة الطبية التي هي مطالبة بذلك فيه في ظرف أسبوع ابتداء من تاريخ التوصل به.

### **ج- السجل المركزي التأديبي :**

لقد تقرر وضع قاعدة المعطيات المتعلقة بالسجل المركزي التأديبي رهن إشارة مصالح المراقبة التابعة للخزينة العامة للمملكة التي سيعهد إليها بمراقبة التوظيف في درجات وأطر الإدارات العمومية، مع الإشارة إلى أن جميع الإجراءات المتعلقة بتدبير السجل المذكور، من حيث التحفيز ورفع المنع، تبقى من اختصاص وزارة تحديث القطاعات العامة.

#### د- تدبير مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية :

لقد تقرر، فيما يخص فتح مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج أطر ودرجات الإدارات العمومية، الاستغناء عن تأشيرة وزارة تحديث القطاعات العامة على القرارات المتعلقة بفتحها والاكتفاء بإشهار المباريات والامتحانات المذكورة في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وفي الواقع الإلكتروني للإدارات المعنية مع ضرورة نشرها بالموقع الإلكتروني لوزارة تحديث القطاعات العامة أو موافاة هذه الوزارة بنسخ من قرارات فتح المباريات والامتحانات عند الاقتضاء، وفي هذا الإطار، ينبغي التقيد بالأجال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا في المنشور رقم 8 وع بتأريخ 28 يناير 2001 المتعلق بتدبير المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، كما تقرر الاكتفاء بنشر نتائج الامتحانات والمباريات بمقرات الإدارات وبموقعها الإلكتروني دون ضرورة نشرها بالجريدة الرسمية.

#### هـ- صرف الأجرة :

من أجل تحديث وتسهيل كيفية أداء الأجرور للموظفين، يتبعن تضمين ملف التوظيف شهاداً من الشيك أو شهادة التعريف البنكي ضمن الوثائق المكونة لملف التوظيف، وذلك حتى يتسعى للموظف الاستخادة من فتح حساب خاص يتم اعتماده لصرف أجرته، علماً بأن مصالح الخزينة العامة للمملكة قد أبرمت اتفاقية مع مجموعة من البنوك في هذا الموضوع.

#### ثانياً : الترقية في الرتبة والدرجة :

تلافياً للتعقييدات التي تعرفها مسيرة الترقى في الرتبة والدرجة والناتجة عن اعتماد قرارات فردية للترقى، فإنه يجدر اتباع الإجراءات التالية:

##### أ- بالنسبة للترقى في الرتبة :

- الاكتفاء بإعداد قرارات جماعية للموظفين المؤهلين للترقى في الرتبة وعرضها مباشرة، قبل نهاية شهر يناير من السنة المولية، على مكتب أداء الأجر الرئيسي الذي يتولى إرسال نسخة من القرارات المذكورة إلى المراقب المركزي للالتزام بالنفقات المعنى:

- اعتماد صيغة التسوية التلقائية للترقى إلى الرتبة الجديدة مباشرة من طرف مكتب أداء الأجر الرئيسي بالنسبة لإطار متصرف ممتاز والأطر المماثلة، وكذا الأطر التي تقوم فيها الترقية في الرتبة على نسق واحد للترقى، على أن يقوم مكتب أداء الأجر الرئيسي بإخبار الأمرين بالصرف للإدارات المعنية بذلك، من أجل تجسيد هذه الترقىات بقرارات جماعية.

## ب- بالنسبة للترقي في الدرجة :

- الاستفادة عن تأشيرة وزارة تحديث القطاعات العامة على جداول

### الترقي :

- اعتماد قرارات جماعية للترقي في الدرجة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي أو عن طريق امتحان الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين المقبولين للترقي برسم نفس الدرجة والسنّة المعنية وعرضها مباشرة على المراقب المركزي لالتزام بالنفقات المعنى، وذلك قبل نهاية شهر مارس من السنة المالية على أبعد تقدير، أخذًا بعين الاعتبار منشور وزير المالية والخووصة رقم 6 / م . ع بتاريخ 12 أبريل 2005 المتعلّق بتدبير المناصب المالية.

- وفيما يخص الترقي في الدرجة عن طريق الاختيار، فإنه يتبع ترتيب الترقىات في الرتبة التي تدخل ضمن شروط التقييد في جداول الترقي في الدرجة .

## ثالثا - تدبير الوضعيّات :

### أ- الانتقال:

للتعجيل بتسوية وضعية انتقال الموظفين. يتبع اتباع الإجراءات

التالية:

- اعتماد قرارات جماعية لانتقال وبرمجة الانتقالات أخذًا في الاعتبار مصلحة الإدارة والموظف على حد سواء، مع مراعاة تواريخ الدخول المدرسي والجامعي. ولا يتم اعتماد قرارات الانتقال الفردية إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

- توجيه القرارات الجماعية المتعلقة بالحركة الانتقالية والتي لا تتطلب تحويل أو نقل المنصب المالي، مباشرة إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي الذي يتولى توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المراقب المركزي لالتزام بالنفقات المعنى : فيما يتبع عرض قرارات الانتقال الجماعية، في الحالات الأخرى، على مصالح المراقبة مصحوبة بقرار تحويل أو نقل المناصب المالية :

- توجيه قرارات الانتقال إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي أو إلى المراقب المركزي لالتزام بالنفقات المعنى، حسب الاختصاص، في أجل لا يتعدي 30 يوماً ابتداء من تاريخ التحاق الموظفين المعنيين بمقرات عملهم .

### ب- الإلحاقي :

تفادي للصعوبات التي تعرفها مسطرة الإلحاقي ، فإنه يتبع الترتيب

ضمن قرار مشترك للإلحاقي على مقتضيات تتعلق بتحمل المعنى بالأمر من طرف ميزانية الإدارة المستقبلة مع تحديد الانتساب المالي ورقم المنصب المالي

الجديد، يقع عليه من طرف الإدارة الأصلية والإدارة المستقبلة ويؤشر عليه من طرف المراقب المركزي للإدارة المستقبلة الذي يقوم بإخبار المراقب المركزي للإدارة الأصلية بذلك.

#### ج - الاستيداع:

- في حالة الاستيداع لدعوى شخصية ، يتبع تحديد هذه الدعوى بشكل دقيق في الطلب:

- التقيد بالمتضيقات القانونية التي تنحر على ضرورة إعادة إدماج الموظف المحال على الاستيداع في أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى؛ وإذا تعذر ذلك فإن الإدارة مطالبة بإعداد قرار لاحتفاظ بالمعنى بالأمر في حالة الاستيداع الحال إلى تأشيرة المراقبة المركزية لالتزام بالنفقات لتمكين هذه الأخيرة من تتبع شغور المنصب اللازم لهذا الغرض .

#### رابعا - الأجور والتعويضات:

##### أ- الأجرة التكميلية:

لأجل الاستعاضة عن ازدواجية القرارات المتعلقة بالأجرة التكميلية بالنسبة للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، يتبع التنصيص ضمن القرار الخاص بمنح التعويض المعد من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي على منح الأجرة التكميلية للمعنى بالأمر، ويعرض هذا القرار على تأشيرة وزارة الصحة التي تعده إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي قصد إحالته إلى المراقب المركزي لالتزام بالنفقات المنتدب لديها.

وفي حالة الترقى في الرتبة والدرجة لهذه الفئة، فإن الاستفادة من الأجرة التكميلية تتم بصورة تلقائية. ولا يمكن إيقاف صرف هذه الأجرة التكميلية إلا بقرار صريح لوزير الصحة يتخذ طبقاً للشروط والإجراءات الجاري بها العمل .

##### ب - التعويض عن المهام العليا:

للاستفادة من التعويض عن المهام المذكورة، يعفى الموظف المعين في وظيفة عليا من تقديم التصريح السنوي بالشرف ويكتفى بالتنصيص ضمن حيثيات قرار التعيين في المهام المذكورة على أن المعنى بالأمر لا يتقاضى أي راتب كيما كان نوعه .

### ج التعويض التمثيلي عن السكن :

للاستفادة من هذا التعويض ، يكتفى بالتنصيص ضمن حيثيات القرارات المحددة للوضعية الإدارية لكتاب العاملين والمديرين والأشخاص المعينين في مهام مماثلة على أن المعينين بالأمر لا يستفيدون من سكن وظيفي.

### د الإيقاف التحفظي للأجرة :

حافظا على المال العام، فإن الإدارات مطالبة بإخبار مكتب أداء الأجرور الرئيسي، شهرين على الأقل قبل بداية سريان مفعول القرارات المتعلقة بحالات الإلحاد والاستيداع والاستقالة والتقاعد المبكر، علما بأنه يتبعن على الإدارات حتى الموظفين المعينين على توجيه طلباتهم بهذا الخصوص في الأجال المناسبة .  
كما يتبعن التعجيل بإخبار مكتب أداء الأجرور الرئيسي في حالة إنهاء المهام أو وفاة الموظف وفي كل حالة تستوجب إيقاف الأجرة .

ولتتمكن مصالح وزارة تحديث القطاعات العامة من القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بوجوب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . فإن مصالح تدبير الموارد البشرية بمختلف الوزارات ومصالح المراقبة التابعة للخزينة العامة للمملكة مطالبة بموافاة الوزارة المذكورة، بكيفية منتظمة ، بجميع المعطيات والإحصاءات، لاسيما فيما يتعلق بتتبع تطور المناصب العمومية وإعادة انتشار موظفي الدولة وإعداد الحصيلة الاجتماعية المرتبطة بتدبير شؤونهم .

فالرجو إصدار تعليماتكم إلى المصالح المختصة التابعة لكم قصد التقييد بتطبيق الإجراءات الواردة في هذا المنشور .  
ومع خالص التحيات والسلام

الوزير الأول

إدريس جطبو